المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في :

مذكـــرة تقديم

في إطار بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، وتفعيلا للتدابير ذات الصلة، المضمنة في البرنامج الحكومي، ولنتائج الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم الأعمال الاجتماعية بقطاع الوظيفة العمومية وتحسين الخدمات وتنظيمها في إطار قانون موحد، تم إعداد مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يرمي في مجمله إلى تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفي وأعوان المندوبية السامية.

وقد اعتمد مشروع هذا القانون في تركيبته على أربعة فصول تجمع بين الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي، كما يعكس التصور الاجتماعي المتمثل في المحاور التالية:

- تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم المتاحة لهذا الغرض؛
- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة وخصوصا أن طبيعة العمل الميداني الغابوي محفوفة بالمخاطر؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة.

يعتبر هذا العمل محاولة جادة لبلوغ الأهداف الحقيقية للعمل الاجتماعي، والمتمثلة في تكريس روح الانتماء للهيأة المشغلة ونشر روح التكافل والتعاون وتقوية العلاقات الإنسانية ومد روابط التواصل وتدعيم الأخلاقيات المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالمندوبية السامية، والذي سيؤدي إلى النهوض بالقطاع الغابوي بصفة عامة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف الى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار اليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعدو قطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ، ولاسيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية؛

- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية ؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لاسيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم .

-القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها؛

-تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛

-العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛

-العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الادارة، إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنايات التابعة لقطاع المياه والغابات.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني : التنظيم والتسيير

المادة 6

أجهزة المؤسسة هي:

- اللجنة المديرية؛
- الرئيس؛
- الفروع الجهوية.

اللجنة المديرية

المادة 7

تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها ؛
- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 8

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

-تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الاجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛

-حصر قائمة الاعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون اليها؛

-تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الاشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

-المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها، كلما دعت الحاجة الى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

-قبل 30 يونيو للبث في نتائج السنة المالية السابقة؛

-وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الرئيس

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- تهييء مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 11

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكاتب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.

الفروع الجهوية

المادة 12

تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية:

- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛
- السهر على تطبيق وتتبع برامج أنشطة المؤسسة ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛
- إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين.

يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.

ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهياكلها وكيفية انتخاب أعضائها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية تطوعية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة
- الاعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار اليها أعلاه؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة وفق القوانين الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق الى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 19

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 20

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 21

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : المستخدمون

المادة 22

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس : أحكام مختلفة

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

كما يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها لهذا الغرض.

المادة 24

تنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، المنقولات والعقارات التابعة للدولة الموضوعة حاليا رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات المحدثة بموجب ظهير 1958.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.